فرض باجماع الامة ثم ان الجلوس بين السجدتين مسنون عندنا ومقتضى الدليل من المواظبة عليها
الوجوب لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية
فمسلم وان كان من جهة الرواية فلا لان الشراح كلهم مصرحون بالسنية كذا في البحر تنبيه
الظاهر من روايات اصحابنا ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث من افتراض وضع اليدين في السجود
وان السجود لا يتم بدون وضع احدهما ومن القران العود للسجود فرض ولا يتحقق الا بتحقق
السجدة السابقة فيلزمه رفع اليدين بعد رفع راسه من السجدة الاولى ثم اعادة وضعهما او
احدهما في السجدة الثانية لتتم السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت السنة
وقد نقل الحافظ جلال الدين السيوطي في الينبوع عن ابن العماد في التعقبات ما نصه اذا قلنا بوجوب
وضع الاعضاء السبعة فلابد من الطمأنينة بها كالجبهة ولابد ان يضعها حالة وضع الجبهة
حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة واذا رفع
الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين ايضا لان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة
فاذا سجد ثم فضعوهما واذا رفع فارفعوهما ولاصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد
ايضا في كتاب آخر يجب على المصلي اذا رفع راسه من السجدة الاولى ان يرفع يديه من الارض
كما يرفع جبهته لان السجود بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الشافعي
في الام فانه قال ان القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء هو الموافق للحديث والثابت
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض
ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وعن ابن عمر رفعه ان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما اخرجه ابو داود
والنسائي ورواه مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه
على الذي وضع عليه جبهته واذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه انتهى
كلام السيوطي وقد علم من هذا السياق ان رفع اليدين من الارض لابد منه ليتحقق تكرار السجود
بهما كالجبهة واما صفة وضعهما على الفخذ في حالة الجلوس بين السجدتين فسنة

ومن انكر هذا فعليه الدليل لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه ابي الليث الذي قد حكيناه والمؤلف
من ان فيه لما قاله السيوطي حيث قال لا يشترط رفع اليدين عن الارض لصحة السجدة الثانية
هو كالمعلوم من الحنفية لما قاله ابو الليث فتامل والله اعلم تنبيه آخر حكمة تكرار السجود
دون الركوع قيل هو تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وعزاه شيخ الاسلام في المبسوط
لاكثر المشايخ ومنهم من ذكر لذلك حكمة فيقول انما كان في السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بالسجود
فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان
وفي معراج الدراية لما اخذ الله الميثاق من ذرية آدم عليه السلام امرهم بالسجود فسجد المسلمون
كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم
الله تعالى اليه فصار المفروض سجدتين وزاد في المستصفى شرح النافع قيل ان الاولى لشكر
نعمة الايمان والاخرى لبقاء الايمان والله اعلم واذا رفع راسه من السجدة فالذي يفعل
فللاصحاب في المسئلة طريقان احدهما ان فيها قولين اصحهما انه يستوي منها جالسا جلسة
خفيفة للاستراحة ثم ينهض نص عليه في المختصر وذلك في كل ركعة لا يتشهد عقيبها اي لا يعقبها
تشهد والثاني انه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس فيه وهو الذي في الام وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد ودليل القول الاول ما روي عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد روى
الترمذي وابو داود في حديث ابي حميد ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في
موضعه ثم نهض قال الحافظ تقي الدين ابن الملقن انكر الطحاوي ان تكون جلسة الاستراحة في حديث
ابي حميد وهي كما تراها فيه وهو عجيب منه لجلالته قال وانكر النووي ان تكون في حديث المسيء
صلاته وهي في حديث ابي هريرة في هذه القصة عند البخاري في كتاب الاستئذان ودليل القول الثاني
وهو قول الجماعة حديث وائل بن حجر كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما اخرجه النووي
في شرح المهذب وضعفه في الخلاصة وبيض له المنذري في الكلام على المهذب قال الحافظ ظفرت به

واقتصر عليه المصنف في الوجيز والوسيط